

## سنن الدارقطني

60 - ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن غالب الأنطاكي نا سعيد بن مسلمة نا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن بن لعبد ا [ بن مسعود عن بن مسعود قال قال رسول ا [ A أخذ شاء إن بالخيار المبتاع كان ثم البايع استحلف بينهما شهادة ولا البيعان اختلف إذا Y وإن شاء ترك